بسم الله الرحمن الرحیم

سُبْحَانَ الَّذِی أَسْرَیٰ بِعَبْدِهِ لَیْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
إِلَی الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِی بَارَکْنَا حَوْلَهُ لِنُرِیَهُ
مِنْ آیَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِیعُ الْبَصِیرُ

WWW.KETAB.IR

كتاب الخمس

WWW.KETAB.IR

جوادی آملی،عبدالله، ۱۳۱۲-
کتاب الخمس / المؤلف عبدالله الجوادی الآملی؛المحقق حسین الآزادی.ـ
قم:دارالاسراءللنشر،۱۴۲۲ق. ۱۳۸۰.
۵۰۰ ص.

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیپا. ISBN: ۹۷۸-۹۶۴-۵۹۸۴-۱۰-۴
عربی:
۱. فلسفه اسلامی.۳.خداشناسی. ۴.نبوت. الف.شفیعیان،محمدحسن،محقق.ب.عنوان .
BP ۴۷/ج۹۶۸
۲۹۷ / ۹۵۷
۱۳۸۰
کتابخانه ملی ایران
۹۶۳۷- ۸۰م

بخش پژوهشی قرآن وعترت

گروه عترت پژوهی

- اسم الکتاب: ..... **کتاب الخمس**
- المؤلف: ..... آیةالله‌الشیخ عبدالله الجوادی الآملی(دام ظله العالی)
- المحقق: ..... حجةالاسلام حسین الآزادی
- الناشر: ..... دارالإسراءللنشر
- المطبعة: ..... الاسراء
- الطبعة: ..... الرابع
- تاریخ النشر: ..... ۱۳۹۷هـ.ش ـ ۱۴۴۰هـ.ق
- الشابک: ..... ۴ ـ ۱۰ ـ ۵۹۸۴ـ۹۶۴ -۹۷۸
- الکمیة: ..... ۵۰۰ نسخه
- السعر: ..... ۴۰۰۰۰۰ ریال

جمیع الحقوق محفوظه للناشر

آلعنوان: قم، شارع عمار یاسر،أول شارع الشهید قدوسی،مؤسسة الإسراء الدولیّة لعلوم الوحی

هاتف : ۷۷۶۵۳۵۶ ۹۸۲۵۳+ – ۷۷۶۵۳۵۷ ۹۸۲۵۳+

البرید الإلکترونی : info@nashresra.com

الموقع الإلکترونی : http//:nashresra.ir

WWW.KETAB.IR

الفهرس الإجمالي

الموضوع	الصفحة
تقديم و تقدير	۴
مقدمة المؤلف	۷
تمهيد : في تعريف الخمس وتأسيس الأصل	۹
الباب الأول	
فيما يجب فيه الخمس	
الأول : غنيمة دار الحرب	۱۹
الثاني : المعدن	۳۵
الثالث : الكنز	۹۴
الرابع : ما يخرج من البحر بالغوص	۱۴۸
الخامس : ما يفضل عن مؤنة السنة من أرباح التجارات ونحوها	۱۶۱
السادس : الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم	۲۵۸
السابع : الحلال المختلط بالحرام	۲۷۳
فروع	
الأول : في عدم اشتراط تعلّق الخمس بشرائط التكليف	۳۱۴
الثاني : في عدم اعتبار الحول في شيء من أقسام الخمس	۳۱۷
الثالث : في أنّ النصاب بعد لحاظ المؤنة	۳۳۱
الرابع : في أنّ الخمس متعلّق بالعين على نحو الكسر المشاع	۳۳۶

WWW.KETAB.IR

الموضوع | الصفحة

الباب الثاني

في تقسيم الخمس كمّا وكيفاً، وشرائط المستحق

الجهة الأُولى: في أنّ الخمس يقسم إلى ستة أقسام ٣٤٩
الجهة الثانية: في أنّ سهم الله تعالى لرسوله وسهم رسوله للإمام بعد ارتحاله ﷺ ٣٥٤
الجهة الثالثة: في المراد من ذي القربى في الآية الكريمة ٣٦٧
الجهة الرابعة: في شرائط استحقاق الطوائف الثلاث ٣٦٨

خاتمة

وفيها مقصدان

المقصد الأول: في الأنفال ٣٧٣
القسم الأول من الأنفال: الأرض التي تملك من الكفّار من غير قتال ٣٨٤
القسم الثاني: الأرض الموات ٣٨٦
القسم الثالث والرابع: قطائع الملوك وصفاياهم، وصفو المال ٣٩٤
القسم الخامس: ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الإمام (عليه السلام) ٤٠٠
هل المعادن من الأنفال؟ ٤٠٨
المقصد الثاني: في حكم التصرّف في ما للإمام (عليه السلام) ٤٢٤
فصل: في جواز التملّك بالإحياء ٤٣٩
فصل: في تحليل المناكح والمتاجر والمساكن ٤٤٧
فصل: في بيان أنّ التحليل ليس بنحوٍ مطلق ٣٤٥
فصل: في ولاية الفقيه ٣٤٨
فهارس الكتاب ٤٤٧

* * *

WWW.KETAB.IR

تقديم و تقدير

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الفقه هـو العلم المتحصّـل من متـن الديـن وواقع المـذهب، والعلـم الأكثر حيوية والأجمع لتعاليم الدين الإسلامي ولم يكن اهتمام أهل البيت (عليهم السلام) في أيّ عصر قد قصر عن الفقه أو أنّهم قد حطّوا من قدره؛ بل انّهم (عليهم السلام) بدأبهم في تعليـم وتربية تلاميـذ ـ أصبحوا فيما بعـد من أكابر الفقهـاء ـ قد رفعوا عَلَـم الفقه بأنفسهـم؛ إذ الفقه هو العلـم القادر علـى خلق الترابـط الوثيق بيـن الأُمة الإسـلامية والدين، و إحكام هذه العلاقة والرابطة.

ومن هنا، فإنّ فقهـاء الشيعة ـ وعلى مرّ العصور ـ بتحملهـم المشاق في تعبيد هذا الطـريق، قـد فتحوا بـاب هذه الـرابطة وأخـذوا بيد الأُمـة، داعين إيّـاها للخيـر والصلاح بهديها نحو هذا المسير.

هذا هـو الفقه، إنّه العلم الـذي قدّم مع تحقـق كماله ظـاهرة جديدة و إبـداعاً مهماً، مـن جوهـر ذاته تحـت عنوان (ولايـة الفقيه)، إبـداع يقدّمـه للبشريـة جمعاء ليحدث تحولاً عالمياً في عصر الغيبة، على يد فقيه عادل مدبّر حاذق متميّز، وتشرق شمس الإسلام بانجلاء كدورة الجهالة والعصيان.

من فقهـاء العصر الـذين احتفظ بـذكر مكـانتهم العلمية وحـدّة ذكائهـم وقوة فهمهم، عصرنـا الحاضر، هو فقيـه مدرسة أهل بيـت العصمة (عليهم السلام) آية الله العظمى الحاج سيد محمّد الموسوي اليزدي ـ المعروف بالمحقق الداماد ـ.

قضى فقيهنا سنـوات من عمره الشريف فـي قم، جوار حرم كريمـة أهل البيت فاطمة المعصومة بنـت موسى بن جعفر (عليهما السلام)، قضاها ماثـلاً في حقل الفقه والفقاهـة، وقد حضرحلقـة درسه أسـاتذة وأكابـر عدة؛ ليستفيضوا مـن نور معـرفته

WWW.KETAB.IR

ويفيضوا بدورهم لإنارة الطريق لعامّة الناس المتعطشة لأحكام الإسلام العظيمة النيّرة. ومن جملة أبرز من حضر درس الأُستاذ واستفاد منه، آية الله الجوادي الآملي (دام ظلّه العالي).

كان الشيخ الجوادي الآملي ومنذ نزوله في مدينة قم (١٣٣٤ هـ. ش) يبحث عن الشخصية العلمية التي يمكنها ـ لما تتّصف به من الفكر الثاقب الجيّاش والمباني العميقة ـ الغوص في بحر الأحكام والمعارف الإلٰهية واصطياد اللآلئ واستخراجها دون أن تغرق فيه. فحضر علم الأُصول على آية الله الإمام الخميني لسبع سنوات (١٣٣٤ ـ ١٣٤١) وقرّر الدرس، ومجموعة التقريرات وهي في تمام مباحث الأُصول بقلمه موجودة، إلاّ أنّها لم تطبع إلى الآن. وحضر دروس التفسير والحكمة على العلامة الطباطبائي، مرافقاً له منذ نزوله في قم إلى وفاة العلامة (١٣٦٠ هـ. ش).

وفي حقل الفقه، فإضافةً على ما استفاده في طهران من محضر الشيخ محمد تقي الآملي صاحب كتاب مصباح الهدى، وفي قم من محضر آية الله العظمى البروجردي، فقد حضر عن تفحص ونظرة شمولية لأبحاث الفقه، درس آية الله المحقّق الداماد. و قرّر درس أُستاذه عن استيعابٍ وتفهّمٍ مع ذهن وقّاد وذكاء حاد. وكان تقريره شاملاً لجميع دروس أُستاذه طوال فترة حضوره متصلاً، أي ما يقرب ثلاث عشرة سنة. فكانت مباحث: الحج، الخمس، الصلاة، الصوم والاعتكاف، وبعض مسائل الزكاة، وقد طبع تقرير مباحث الحج وكذا الصلاة، كل منهما في ثلاث مجلدات.

ومما هو جدير بالذكر أن طبع مجلدات كتاب الحج كان بالسعي البليغ من جناب آية الله سيّد علي المحقّق الداماد، ولد فقيهنا آية الله العظمى المحقّق الداماد. وكان طبع ونشر مجلدات كتاب الصلاة بهمّة المسؤولين المحترمين في (انتشارات جامعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم).

ثم إنّ ما يكسب تقرير آية الله الجوادي الآملي قيمةً إضافية هو أنه عرض قسماً معتداً به من تقرير كتاب الحج وتمام تقرير كتاب الصلاة على أُستاذه، فأيّد (رحمه الله) التقرير خلا موارد نادرة أحدث فيها تغييرات جزئية، وعليه فيكون لهذا الأثر الخالد من ذلك المحقّق، قيمة على قدر هذا العطاء.

WWW.KETAB.IR

إن مؤسسة (دار الإسراء للنشر) تفخر بطبع وتقديم كتاب الخمس. ولقد جاء نشر هذا الأثر على أعقاب جهد كبير بُذل في تحقيق الكتاب [علماً أن كتاب الصوم وكذا الاعتكاف و... موجود، غاية ما يوفقنا الله تعالىٰ لطبعه ونشره].

بعد إعادة كتابة التقرير من قبل المؤسسة، تمّت المطابقة بدقة مع أصل التقرير، ثم بدء التحقيق بإجراء إصلاحات مختصرة وقعت مورد تأييد المقرّر عامة، ثم كان التحقيق بذكر المصادر، أعم من الكتاب الحكيم والكتب الروائية والفقهية، بدقة، وكان البناء هو السعي لإخراج جميع مصادر الأقوال أيضاً. ثمّ إنّ الأخ المحقّق المحترم قد سجّل بعض الهوامش في ذيل كلّ صفحة يتعلق الهامش بمتنها، ممّا أضاف في أهمية هذا التحقيق. ثمّ انّه بعد إتمام المراحل السابقة تم تشكيل الكتاب ووضع العلامات الجديدة للكتابة العصرية، ثم بوضع فهارس للكتاب كبرت فائدة هذا الأثر. ومما تجدر الإشارة إليه أنّ المقرّر المحترم طالماً كان يذكّرنا، بأنّ التقرير الموجود لهذا الكتاب هو ما جرى به القلم أولاً ولم تسنح الفرصة المناسبة لتجديد النظر أو إجراء التعديلات عليه.

وأيضاً لم يتيسر لشيخنا الأُستاذ المقرر (دام ظله العالي) تقرير ما أفاده السيد المحقق الداماد (قدس سره) وذلك في موردين؛ الأوّل: في الصفحة ٣٠١، السطر ٧، إلى آخر المسألة. الثاني: في الصفحة ٣٥٤، السطر ١٤، إلى الصفحة ٣٦٠، السطر ١٧؛ فاقتبسناه مما كتبه (قدس سره) بأنامله الشريفة من دون تقرير، تكميلاً للمباحث.

وفي النهاية ترى مؤسسة الإسراء للنشر أن تشكر وتثمّن زحمات حجة الإسلام الأخ المحقّق حسين آزادي حيث اقترنت زحماته بالدقة في التحقيق، وتدعو له بالموفقية في مختلف المجالات.

لا يخفى إنّا قد عوّضنا بعض الكلمات في الهامش ببعض الحروف تكون علامة عليها؛ للاختصار، وهي كالتالي:

ب: الباب. ج: المجلد. ح: الحديث. س: السطر. ص: الصفحة.

دار الإسراء للنشر

WWW.KETAB.IR

بسم الله الرّحمن الرّحيم

وإيّاه نستعين

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسلام على جميع الأنبياء والمرسلين والأئمة الهداة المهديّين، لا سيّما خاتم الأنبياء وخاتم الأوصياء، بهم نتولّى ومن أعدائهم نتبرّءُ إلى الله.

وغِبّ التحميد والتصلية يقول العبد الآبق المفتاق إلى مولاه السامق، عبدالله الجوادي الطبري الآملي: إنّه كانت لله سبحانه في أيام دهري نفحاتٌ قد تعرَّضتُ لها وَلَمْ أُعرض عنها، كأنّي الآن أجد ريحها لولا أن يفنّدني من هو المُتَكالبُ على جيفةٍ مُريحةٍ وأن يؤيّدني مَن هو المباشرُ روح اليقين. وكان من تلك المواهب والمنح، التفقّه من لَدُن فطاحل الحكمة والتفسير وجهابذة الفقه والأُصول نحو الآيات العظام: السيّد حسين الطباطبائي البروجردي، والسيّد روح الله الموسوي الإمام الخميني، والسيّد محمد الموسوي المحقّق الداماد، والسيّد محمّد حسين المدعو بالعلاّمة الطباطبائي (قدّس الله أسرارهم).

كان بدءُ تتلمذي لدى المحقّق الداماد عام ١٣٣٤هـ. ش، أثناء دراسة كتاب الزكاة ثم كتاب الخمس ثم كتاب الحج من الشرائع، وبعد التفرّغ عن ذلك أخذ في تدريس كتاب الصّلاة من العروة الوثقى للسيّد المحقّق الطباطبائي اليزدي (قدّس سرّه). وقد ارتحل إلى جوار رحمة ربّه في عام ١٣٤٧هـ. ش، وكانت مدّة استضاءتي منه (رحمه الله) زُهاء ثلاثة عشر عاماً تقريباً.

وقد مضى الآن من تقرير كتاب الخمس أربعون سنة أو أكثر، وقد تطوّر لي غير

WWW.KETAB.IR

واحدٍ من الآراء كما تطوّر لغيري من تلامذته، ولكنّي لم أُغيّر شيئاً مما أفاده (رحمه الله) وحرّرتـه آنذاك؛ إذ لتأليف مـا بدا لي من المـلاحظات الفقهيّة عـامة وفيما يرجـع إلى كتاب الخمس خاصة موقف آخر.

وأرجو من الله أن يجعله خير زادٍ لمن تعلّمه وعمل به وعلّمه لله.

وأنا العبد جوادي الآملي

١٣٧٦ / ٨ / ٨

WWW.KETAB.IR

تمهيد

تعريف الخمس:

قد عُرّف الخمس بتعاريف مختلفة: من كونه حقاً مالياً ثابتاً لبني هاشم بالأصل، بناءً على كونه من الحقوق المالية فقط؛ أو عيناً مشاعاً كذلك، بناءً على تعلقه بالعين وحصول الشركة العينية بالحقيقة بين المالك وبينهم؛ أو غيرهما، مما يؤخذ فيه قيد آخر، أو ينقص منه ذلك، وحيث كان البحث عنه لا يهمّنا لا نتعرض له.

و هو ـ على أيّ معنى كان ـ من الواجبات الضرورية عند كل من انتحل الإسلام، وإن اختلف في تفصيله وشعبه وإلاّ فأصله إجمالاً متفق عليه فالشاك فيه كالمنكر له كافر.

تأسيس الأصل:

إنما الكلام في تأسيس الأصل المعوّل عليه عند الشك وهو أنّه هل الأصل وجوب الخمس على كل فائدة حاصلة للمكلف، سواء كانت باختياره أم لا، كالإرث؟ وعلى الأول هل يشمل الهبة والصدقة وغيرهما مما ليس لاختياره دخل فيه إلاّ التقبل الذي هو نوع مّا من إعمال القدرة والاختيار؟ أو لايشمل إلاّ مايستلزم

WWW.KETAB.IR

احتمال التعب والكدّ، كما في المكاسب المتداولة الملازمة مع السعي، بل السفر إلى بلاد أُخرى لنقل الأمتعة والأجناس إلاّ ما خرج بالدليل؟

أو الأصل عدم الوجوب إلاّ في الموارد الخاصة الواردة من الشرع؟

لا إشكال في أن القول الثاني التزام بعدم الإطلاق للآية الكريمة [١] :

---

[١] قديحتمل كون السهام خمسة لعدم السهم لله تعالى ولم يذكر اسمه الشريف لذلك بل للتيّمن وافتتاح الكلام، كما عليه بعض العامّة ووافقه بعضنا أيضاً.

و قد يحتمل أنه لبيان كونه تعالى من المصارف الستة ومالكاً جلّ شأنه سُدساً منه.

و بيان ملكيته تعالى لذلك بالخصوص مع كونه مالك السموات والأرض حقيقة: بأنه غير تلك المالكية المطلقة، والمراد منها هنا الملكية الطولية بمعنى ملّك هو تعالى بنفسه عباده الأموال وأذن لهم التصرف فيها كيف شاؤوا إذا لم يتعدوا طور القانون الأهي، ثم تملك هوتعالى العبد وما في يده نظير أحد التصورات في باب ملك العبد، فإن منها: أنه لايملك أصلاً، ومنها: أنه يملك مالم يسلب المولى عنه الملكية، ومنها: أنه مالك لما في يده ولكن المولى مالك له ولما في يده، فملكية العبد في الرتبة المتقدمة ذاتاً على ملكية المولى تقدم الموضوع على الحكم.

و هيهنا نقول: لا إشكال في مالكيته تعالى لجميع الموجودات أولاً وبالذات قبل خلق العباد ومعهم وبعدهم، ولكن إذا أوجدهم وأمضى لهم الملكية فتصرف كل واحد منهم ممضى لكونهم مسلطين حينئذٍ عليها، فيعتبر أيضاً ملكيته تعالى لهم ولما في أيديهم تأخر الحكم عن الموضوع، هذا تمام الكلام بالنسبة إلى غير الخمس.

و أما هو فملكه تعالى بنفسه من دون أن يكون بالطول كالمباح العام، إلا أن الفرق واضح بين المباح العام، الذي هو ملك له تعالى ابتداءً ويجوز حيازته لكل أحد وبين الخمس فإنه لم يؤذن فيه ذلك.

و هكذا الكلام بالنسبة إلى ماورد من أن النبي ﷺ والأئمة (عليهم السلام) مالكين بإذن الله تعالى، على الإطلاق وبالنسبة إلى الخمس أيضاً، إلا أن الفرق هيهنا بين الخمس والمباح العام ضروري ذاتاً لكونه ملكاً شخصياً عليه فلايمكن الالتزام بصحة الملكية المطلقة لهم ما لم يتصور الطول، إذ يلزم كون جميع المعاملات والتصرفات متوقفة على إذنهم (عليهم السلام) ووقوعها في ملكهم مع أنهم (عليهم السلام) لم يعاملوا ذلك قطُّ، بل كانوا كأحدٍ من الناس في مجاري الأمور المالية.

و الحاصل من جميع ما تقدم: كونه تعالى من المصارف ولم يذكر للتيمن والافتتاح فقط، وأما ←

WWW.KETAB.IR

﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خُمُسَه وللرّسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل...﴾ الآية[١]، مع أنّ الظاهر هو شمول الغنيمة لغير ما توهم الاختصاص به أيضاً من غنيمة دارالحرب إما لأجل خصوصية المورد، المندفع بعدم صلاحيته لذلك، وإما لأجل دعوى الانصراف لما اشتهر مثلاً من إرادة غنائم دار الحرب من إطلاقها، كما استقرت عليه آراء جميع العامّة من كون المراد منها ذلك فقط.

قال الشيخ (قدّس سرّه) في الخلاف: «كل ما يؤخذ بالسيف قهراً من المشركين يسمى غنيمة بلاخلاف، وعندنا أن ما يستفيده الانسان من أرباح التجارات والمكاسب والصنايع يدخل أيضاً فيها، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا إجماع الفرقة، وأيضاً قوله تعالى: ﴿و اعلموا...﴾ الآية، عام في جميع ذلك، فمن خصّصه فعليه الدلالة» انتهى[٢].

و يشهد لذلك قول الطريحي (قدّس سرّه) في المجمع: «الغنيمة في الأصل هي الفائدة المكتسبة، ولكن اصطلح جماعة على أن ما أخذ من الكفار إن كان من غير قتال فهو فيء وإن كان مع القتال فهو غنيمة...» إلى أن قال: «وقد عمّم فقهاء الإمامية مسألة الخمس وذكروا أن جميع ما يستفاد من أرباح التجارات والزراعات

← البحث عن كيفية صرف سهمه تعالى ففي المسائل الآتية.

ويمكن الاستشهاد لما اخترناه من رواية ٨ من خمس الفقيه، فإن فيها: «أمّا خمس الله فللرسول ﷺ يضعه في سبيل الله». (الوسائل، كتاب الخمس، ب١ من أبواب قسمة الخمس، ح١). ولا تغفل أن ما تصورنا من كيفية الملكية الطولية لكشف الذهن في المفاهيم فقط، وإلا فالأمر في مالكيته تعالى أجل من أن يتعقل أصلاً، بل محال أن تنال حقيقتها إلا لمن هو من صقع المبادئ العالية، لا على الإطلاق أيضاً بل مقدار سعة وجوده وتجلّي نوره تعالى فيه. (المقرّر دام ظلّه).

١ـ سورة الأنفال، آية ٤١.

٢ ـ الخلاف، ج ٤، ص ١٨١، كتاب الفيء وقسمة الغنائم، مسألة ١.

WWW.KETAB.IR

والصناعات زائداً عن مؤنة السنة والمعادن والكنوز والغوص والحلال المختلط بالحرام ولايتميز عند المالك ولايعرف قدر الحرام وأرض الذمّي إذا اشتراها من مسلم وما يغنم من دار الحرب جميعه يخرج منه الخمس» انتهى[١].

ولا ريب في شهادة صدر كلامه على شمولها لغير غنائم دار الحرب أيضاً، وهو العمدة هيهنا، إذ لسنا نحن الآن بصدد بيان الإطلاق سعة وضيقاً بل لدفع توهم الاختصاص بها، وأما الكلام في مقدار دلالتها ففي موطنها الآتي إن شاء الله تعالى[٢].

قال النراقي (قدّس سرّه) في ـ المستند ـ بعد نقل ذلك عن مجمع البحرين: «وغيره من أهل اللغة»[٣].

مضافاً إلى الروايات المفسّرة للغنيمة ناظرةً إلى الآية الكريمة:

منها: رواية علي بن مهزيار، فإن فيها: «**فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى: ﴿واعلموا...﴾ الآية. إلى أن قال** (عليه السلام): «**و الغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر والميراث الذي لايحتسب من غير أب ولا ابن...**» الحديث[٤].

ولا تغفل في أن المراد هيهنا رفع التوهم السابق فقط كما صرّحنا بذلك، لاستفادة الإطلاق من الرواية وحينئذٍ لا مجال للشبهة في إطلاق الآية وهو المعوّل عليه عند الشك.

ومنها: رواية حكيم عن قول الله تعالى: ﴿**و اعلموا...**﴾ الآية، إلى أن قال:

---

١ ـ مجمع البحرين، ج٦، ص١٢٩ «غنم».

٢ ـ راجع ص١٥ «وأمّا الثاني ...»، و ص١٩ «أمّا الآية فمنصرفة...».

٣ ـ مستند الشيعة، كتاب الخمس، المقصد الأول، المسألة الأولى، ج٢، ص٧١.

٤ ـ الوسائل، ب٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح٥. و سورة الأنفال، الآية ٤١.

WWW.KETAB.IR

«**هي والله الإفادة يوماً بيوم إلاّ أن أبي جعل شيعته في حلّ ليزكوا**»[١].

ومنها: ما عن الفقه الرضوي من أن «**كل ما أفاده الناس فهو غنيمة**»[٢].

ومنها: موثقة سماعة، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخمس؟ فقال: «**في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير**»[٣].

هذه الرواية وإن لم تكن مفسرة للآية، ناظرة إياها، ولكن يستفاد منها العموم، وهو كاف في تأسيس الأصل المتقدم، إذ ليس المرادهنا تأسيسه واستفادة حكم جميع الفوائد من وجوب الخمس فيها من الآية فقط، بل بانضمام غيرها أيضاً.

ومنها: رواية عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «**على كل امرءٍ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة** (عليها السلام) **ولمن يلي أمرها من بعدها من ذرّيتها الحجج على الناس...**» الحديث[٤].

فإنّه وإن لم يستكشف منها عمومية الغنيمة المأخوذة في الآية الكريمة، بل يمكن استفادة الخلاف بقرينة المقابلة، إلاّ أنّه شامل لغير الغنيمة أيضاً، فلا يختص بها، ولكن الإنصاف أنّه لايمكن الحكم بالشمول لجميع الفوائد، إذ الكسب هو الجالب للمنافع ولكن بإعمال القدرة واحتمال التعب، فلا يعم غيره، نعم لاتقصر هذه الرواية عن إفادة العموم في الجملة، والكلام فيها من حيث كونها غير ناظرة إلى الآية هو ما تقدّم.

ومنها: رواية عبدالله بن سنان قال سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:

---

١ ـ الوسائل، ب٤ من أبواب الأنفال، ح٨، وفيه «شيعتنا».
٢ ـ فقه الرضا، ب٤٩، باب الغنائم والخمس، ص٢٩٤.
٣ ـ الوسائل ب٨، من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح٦.
٤ ـ الوسائل، ب٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح٨.

WWW.KETAB.IR

«**ليس الخمس إلاّ في الغنايم خاصة**»[١].

فإنّه لامجال ظاهراً للحكم بكون المراد غنائم دار الحرب فقط، مع أنّه لاقائل به منّا، حتى أن أكثر العامّة قائلون أيضاً بوجوبه في غير غنيمة دار الحرب من الكنوز والغوص أيضاً، فلايصح الحمل على التقيّة، كما لا يصح الالتزام بتخصيص وجوبه[٢] في الأشياء الستة الأُخر، إذ لايلائمه ذلك. فالمراد منه على الاحتمال القوي مطلق الفائدة التي تصدق عليها الغنيمة.

و في تفسير العياشي عن سماعة، عن أبي عبدالله وأبي الحسن(عليهما السلام)، قال: سئلت أحدهما عن الخمس؟ فقال: «**ليس الخمس إلاّ في الغنائم**»[٣].

بقي هنا أمران: الأول: في تحقيق أسناد ما نقلناه لإفادة أن الأصل في الفوائد هو الوجوب، الثاني: في معنى الفائدة سعة وضيقاً على ما أشير إليه في الصدر.

أما الأول: فلا إشكال في صحة سند بعضها نحو صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة، ولايضرّ اشتمالها على الأحكام التي يشكل الالتزام بها، لأنّه يمكن رفعه على ما سيأتي إن شاء الله تعالى في بحث أرباح المكاسب عند نقلها صدراً وذيلاً وإيضاح ما يتعلق بها[٤]، مع أنّه على تقدير الإشكال في بعض الفقرات لايمكن رفع اليد عن سائرها بعد إحراز صحة السند.

نعم لايمكن الاعتماد على الثانية وهي رواية حكيم مؤذن بني عيسى، لكونه مجهولاً مشتركاً بين من هو المعروف بالكذب وغيره.

---

١ ـ الوسائل، ب٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح١.

[٢] لايقال: يلزم ذلك أيضا في قوله (عليه السلام) «في كل ما أفاد» لأنّا نقول: ليس ما يرد عليه تخصيصاً، بل لبيان الشرائط من النصاب وغيره، ومثل ذلك ليس بعزيز الوجود. (المقرّر دام ظلّه).

٣ ـ الوسائل، ب٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح١٥.

٤ ـ راجع ص١٧٥ «وحيث إنّه يحتمل ...».

WWW.KETAB.IR

وما عن الفقه الرضوي فمعلوم الحكم.

وأمّا الرابعة: فهي موثقة لمكان سماعة، مع وقوع ابن أبي عمير في سندها.

وأمّا الخامسة: فهي مخدوشة بعبد الله بن القاسم الحضرمي، فإنّه قيل في حقه: «إنّه يعرف بالبطل، كذاب غال، يروي عن الغلاة، لاخير فيه، ولايعتمد بروايته»[١] وإن قيل أيضاً: «إنّه غير غالٍ» كما في جامع الرواة[٢].

وأمّا السادسة: فالظاهر اعتبارها.

فتحصّل: أن فيها ما يمكن استفادة الحكم منها في الجملة.

وأمّا الثاني ـ وهو مقدار ما يستفاد منها ـ: فالظاهر أنّه ليس لها عموم بحيث يشمل جميع أقسام ما يجب فيها الخمس حتى الحلال المختلط بالحرام عند اجتماع الشرائط، وهكذا الأرض التي اشتراها الذمّي بقيمة المثل من المسلم، فإنّه ليس شيء منهما الغنيمة، أو الفائدة، ونحوهما، فعلى فرض الإطلاق للآية وشمولها لكل غنيمة لاتشمل أيضاً ذينك القسمين.

وهكذا الروايات، حتى قوله (عليه السلام) في رواية سماعة «**في كل ما أفاد الناس...**» الحديث[٣]، لعدم صدق الفائدة ههنا على شيء منهما، إذ ليس في فرض اشتراء الذمي الأرض من المسلم بقيمة المثل إلاّ تبديل مال بآخر فقط من دون

---

١ ـ قاله النجاشي (قدّس سرّه) في الفهرست، ص٢٢٦ الرقم ٥٩٤، والعلامة (قدّس سرّه) في الخلاصة ص٢٣٦، وفيهما: «لايعتد بروايته».

٢ ـ جامع الرواة، ج١، ص٥٠٠، مرموزاً إليه بـ «صه». ولكن لم نعثر عليه في الخلاصة، ولا على من نقله عن الخلاصة، بل قال في إيضاح الاشتباه: «كذّاب غال». وأيضاً لم نعثر فيمن تقدم على المحقق البهبهاني (قدّس سرّه) في تعليقاته على منهج المقال على من حاول تطهيره عن وصمة الغلو، وسيأتي في الصفحة ١٦٤ ـ ١٦٥ أيضاً ما يتعلق بالمقام، فراجع.

٣ ـ الوسائل، ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح٦.

WWW.KETAB.IR

أن يكون هناك شيء عـائدٌ إليه، كما هو المفروض؛ وهكـذا الأمر في المال المختلط، إذ ليس هناك غنيمة وعائدة حتى يحكم بكونها موضوعاً لوجوب الخمس.

نعم هو بعد إخراج خمسه يصير المجموع ملكاً له بعد أن لم يكن كذلك من حيث المجمـوع ولاشك أنّـه يحتمل في بعـض الصور كـون الحرام المخلوط بمالـه الحلال أقل من الخمس المخرج أو مساوياً، فليس في البين منفعة ولا عائدة أصلاً، هذا. والمرجوّ حلّ الإشكال في المباحث الآتية إن شاء الله تعالى[1].

***

WWW.KETAB.IR

١ ـ راجع ص٢٦٠ «لا يقال: ...»؛ و ص٢٩٠ «تنبيه».